قالوا لا غسل عليه وكذا السكران اذا افاق ثم وجد مذيا وليس هذا كالنوم لان ما يراه النائم شبيه
ما يجد من اللذة والراحة التي يهيج منها الشهوة اما الاغماء والسكر فليس من اسباب الراحة اذا نام الرجل
والمراة في فراش واحد فلما استيقظا وجدا بللا بينهما وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وان يكون ذلك منه
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عليهما الغسل احتياطا وقال غيره ان كان الماء غليظا ابيض فهو من
الرجل وان كان رقيقا اصفر فهو من المراة وقال بعضهم ان وقع طولا فهو من الرجل وان وقع مدورا فهو من
المراة وعلى الرجل ثمن ماء الاغتسال والوضوء للمراة لانه من الحوائج الدائرة فيكون بمنزلة الماكول
والملبوس الكافر اذا اجنب ثم اسلم قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي يجب عليه الغسل قال ولو حاضت
الكافرة ثم طهرت من حيضها ثم اسلمت لا غسل عليها واشار الى الفرق في السير فقال لان السبب في حق الجنب هو
الجنابة والجنابة مما يستدام فكان لدوامها حكم الابتداء فيصير كانه جنب بعد الاسلام واما السبب
في حق المراة انقطاع الحيض وذلك مما لا يستدام فلم يوجد السبب بعد الاسلام وقال بعضهم لا
غسل عليهما وفرق هذا وبين الكافر المحدث اذا اسلم ثم اراد ان يصلي كان عليه الوضوء قال لان
السبب في حق المحدث هو القيام الى الصلاة وذلك وجد بعد الاسلام بخلاف الحيض والجنابة
فانه لم يوجد السبب بعد الاسلام وهذه فصول اربعة الاول ما قلنا والثاني ... والثالث الصبي اذا
بلغ بالاحتلام والرابع اذا بلغت بالحيض قالوا في المراة اذا بلغت يجب الغسل والاحوط وجوب الغسل
في الفصول كلها المراة اذا اجنبت ثم حاضت ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت الاغتسال لانه
لا فائدة في التعجيل فانها ان كانت تخرج من الجنابة لا تخرج من الحيض وحكمهما واحد اذا امنى الرجل
من غير شهوة وانتشار لا غسل عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان بال الرجل فخرج منه مني
ان كان ذكره منتشرا كان عليه الغسل والا فلا الرجل اذا كان عزبا به شبق وفرط شهوة قالوا له ان يعالج
بذكره لتسكين الشهوة ولا نقول هو ماجور على ذلك وعن ابي حنيفة انه قال حسبه ان ينجو راسا براس الجنب
اذا اراد ان ياكل ويشرب فالمستحب له ان يغسل يديه وفاه وان ترك لا باس واختلفوا في الحائض
قال بعضهم هي والجنب سواء وقال بعضهم لا يستحب لها لان بالغسل لا يزول نجاسة الحيض عن الفم واليد
بخلاف الجنابة وينبغي للجنب ان يدخل اصبعه في سرته عند الاغتسال وان علم انه يصل الماء اليها
من غير ادخال الاصبع اجزاه ومن احتلم في المسجد ينبغي له ان يخرج من ساعته فان كان ذلك في جوف
الليل وخاف الخروج يستحب له ان يتيمم اذا توضا المحدث او اغتسل الجنب بعد البول ثم راى على
ذكره بللا لا يعلم انه ماء او بول فانه يعيد الوضوء وان اعترض له ذلك في الصلوة والشيطان
يوسوسه بذلك كثيرا وهو لا يتيقن بالنجاسة فانه يمضي في صلوته ولا يلتفت اليه حتى يتيقن
بوله وينبغي لمن ابتلي بذلك ان ينضح فرجه حتى اذا راى بللا حمل ذلك من الماء لا من البول فصل

في المسح على الخفين قال رحمه الله المسح على الخفين جائز عند عامة العلماء بآثار مشهورة قريبة من التواتر
روي عن انس بن مالك انه سئل عن السنة والجماعة فقال السنة ان تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين
وترى المسح على الخفين وعن ابي حنيفة انه قال من السنة ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح
على الخفين وعن الكرخي انه قال من انكر المسح على الخفين يخشى عليه الكفر وكل من انكر ذلك من الصحابة
رجع عنه قبل موته والخف الذي يجوز عليه المسح ما يكون صالحا لقطع المسافة والمشي المتتابع
عادة ويستر الكعبين وما تحتهما وصورة المسح ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع

اصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدهما الى الساق فوق الكعبين ويفرج بين اصابعه وان بدا
من اصل الساق ومد الى الاصابع جاز ولا يسن فيه التكرار وان مسح برؤوس الاصابع وجافى اصول الاصابع
والكف لا يجوز الا ان يبلغ ما ابتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وذلك ثلاثة اصابع من
اصغر اصابع اليد وان مسح باصبع او اصبعين لا يجوز ولو مسح بالابهام والسبابة وان كانتا مفتوحتين
جاز لان ما بينهما مقدار اصبع آخر وقد ذكرنا هذا في مسح الراس وان مسح باصبع واحدة ثم بلها ومسح
الخف ثانيا وثالثا ان مسح كل مرة غير الموضع الذي مسحه جاز كانه مسح بثلاثة اصابع ويجوز المسح على بلة
الغسل كانت البلة قاطرة او لم تكن ولا يجوز ببلة بعد المسح وتفسيره اذا توضا ثم مسح الخف ببلة
بقيت على كفه بعد الغسل جاز ولو مسح براسه ثم مسح الخف ببلة بقيت على الكف بعد المسح لا يجوز
لانه مسح الخف ببلة مستعملة بخلاف الاول ولا يمسح بعد مضي المدة ومدة المقيم يوم وليلة ومدة
المسافر ثلاثة ايام ولياليها تعتبر المدة من وقت الحدث لا من وقت اللبس ولا من وقت المسح غدا
وتفسيره لك ان المقيم اذا احدث بعد طلوع الفجر فتوضا ودام على وضوئه الى الضحوة ولبس
خفيه ثم احدث بعد الزوال ولم يتوضا حتى دخل وقت العصر ثم توضا فانه يمسح الى ما بعد الزوال
من الغد وتعتبر المدة من وقت الحدث بعد اللبس واذا انقضت المدة وهو على الوضوء فانه
ينزع خفيه ويغسل رجليه خاصة وان انقضت مدة المسح وهو محدث فانه ينزع خفيه ويستقبل
الوضوء ولو نزع خفيه قبل انقضاء مدة المسح او نزع احدى الخفين وهو على وضوئه فانه ينزع ويغسل
رجليه وان نزع بعض الخف فان خرج اكثر العقب الى الساق فهو بمنزلة ما لو خرج الكل في قول
ابي حنيفة وعن ابي يوسف اذا خرج الاكثر من ظهر القدم فهو كخروج الكل وعن محمد اذا بقي في
الخف مقدار ثلاثة اصابع من ظهر القدم لا ينتقض مسحه ولو كان صدر القدم في موضعه والعقب
يدخل ويخرج لا ينتقض مسحه اذا لبس مكعبا لا يرى من كعبيه او قدميه الا مقدار اصبع او
اصبعين جاز المسح عليه وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له ولو لبس خفا انفتق خرزه او اصابه
شق يدخل فيه ثلاثة اصابع اذا ادخلت الا انه لا يرى شيء من قدميه جاز عليه المسح لان
المانع انكشاف ما يجب غسله ولم ينكشف وكذا اذا ظهر اصبع او اصبعان وكذا لو كان طول
الخرق اكثر من ثلاثة اصابع وانفتاحه اقل من ثلاثة اصابع جاز المسح عليه وان كان انفتاحه
ثلاثة اصابع يظهر منه اطراف ثلاثة اصابع من اصغر اصابع الرجل لا يجوز لان الثلاثة
اكثر القدم فما ظهر من ذلك يجب غسله فيجب غسل الباقي هذا اذا كان الخرق في مقدم الخف
في اعلا القدم او اسفله فان كان الخرق في موضع العقب ان كان يخرج منه اقل من نصف العقب
جاز عليه المسح وان كان اكثر لا يجوز وعن ابي حنيفة في رواية اخرى يمسح حتى يبدو اكثر من نصف
العقب ولو كان الرجل اعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن موضع عقب
الخف كان له ان يمسح ما لم يخرج قدمه الى الساق ولو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع
القدم حتى يخرج العقب واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعه فهذا مما لا باس به يجوز
عليه المسح ولو قطعت رجله ان بقي من ظهر القدم مقدار ثلاثة اصابع فلبس عليهما الخف
جاز له ان يمسح على الخف اذا كان مسحه يقع على جميع الباقي وان كان الذي بقي من ظهر القدم
اقل من ثلاثة اصابع لا يجوز عليه المسح وكذا الموقي من قبل الاصابع مقدار ذلك لا يجوز عليه